

الطواف والصلاة المذمومة في الحائضين **الجواب**
صلاة الجنائز ليس من جهة التحص والقضاء واجب عليه
من الله تعالى وحكمه فلا يقدر بكفره في هذين
الوقتين اعازكم عني الطواف انا واجب بفعله
والصلاة المذمومة وجوبها بفعله فان ثبته التطوع
في هذين الحالتين مكرهه **مسئله** فان سئل
سائل عن رجل صلى صلاة التطوع ركعتين فسيها
فيها فسلم وسجد سجدة في السهو وتعدت في الشكر
فآراد ان يعلى اربعاً ليس له ذلك ولو كان مسافراً
فصلى ركعتين فيهما ثم سجد للسهو وشهد
ونوى الاقامة نجوز له الاربعة ما الفرق بينهما
الجواب ان صلاة التطوع لما تعدت في الركعتين
وقد وجد السلام المتعدت خرج عن الصلاة عن الصلاة
فلا يجوز له البناء بعد ذلك اما في حق المسافر فيتمتع
تفرقه بعد ان يسلم وخرج عن عمد الصلاة
من رجل وجه فلهذا اجاز له البناء **مسئله** فان
سأل سائل عن امام صلى المغرب فدخل رجل في
صلاة فاردعه الناس حين لم يقدر على الركوع والسجود
حتى فرغ الامام من صلاته وخرج الوقت كلف يقول
قال هذا الرجل **الجواب** انه يستغيب الصلاة سواء
اخذ على نفسه صلوة او لم يفسد ولو كان في صلاة
الجمعة

الجمعة ان لم يفسد الصلاة على نفسه فانه يصلي ركعتين
بلا قرآن لانه مدرتك خلف الصلاة لكنه محرم عن الموافقة
مع الامام وان افسد على نفسه فانه يستغيب على
الطهر بخلاف صلوة الغير افسد على نفسه ان لم
يفسد بخلاف صلوة الطهر فان خروج الطهر عما لا
يفسد الصلاة فان افسد على نفسه معه من المضي
وان لم يفسد يصلي ركعتين على ايدينا **مسئله**
مسافر اشدى بمسافر اخر ولم يقدر على الركوع
والسجود حتى فرغ من الصلاة ثم نوى الامامة
هذا المقتضى فصل ركعتين ان لم يفسد على نفسه
وان افسد على نفسه صلى اربع ركعات **مسئله**
فان سئل سائل عن رجل قال لله على ان اصلي
ركعتين ورجل قال لله على ان اصلي ركعتين
فاشدى احدهما بالآخر لا يجوز ولو قال احدهما
لله على ان اصلي ركعتين وقال الآخر لله على ان
اصلي تلك الصلاة التي اوجبهما فلان على نفسه
فاشدى احدهما بالآخر حاربا بالفرق بينهما
الجواب ان في المسئلة الاولى سب
الروح في حق كل واحد مدية وقد اختلفا
فاوجب الفرضين نضار كانه رجلا يصلي الظهر
والآخر اشدى به بنوى العصر لا يجوز لاختلاف